كما في النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا واراد ان يوصي له بشيء من مال ينتفع به في حيوته فالوجه ان يملكه ملكا
غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير ويصح انتفاعه المالك ما دام صبيا كما في النصاب ولا يصح لاحل قاتله
اي قاتل الموصي سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا كان او خطأ مباشرة اي قتل مباشرة لا قتل
تسبيبا فانه صح وصيته لما فرير وقع الموصي وفيها وملك يستثنى الصبي المجنون القاتلان فان الوصية لهما
بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة ورثته اي ورثة الموصي الوصية باكثر من الثلث للاجنبي وبشيء للوارث
والقاتل فانها تصح لاسقاطهم حقهم وعند الشافعي رض فرد لا يصح للقاتل ولو اجاز واو الاجازة المعتبرة
ما يكون بعد الموت حتى لو اجاز واقبل كان لهم الرجوع منها والمعتبر من الورثة من يكون اجازته معتبرة
بان يكون عاقدا بالغا صحيحا حتى لو اجاز صغير منهم او مجنون لم يصح واما المريض فقد صح وصيته اذا لوى
والابنة لانه اتبعه الوصية حتى لو كان الموصي له وارثه لم يصح الا باجازة الورثة ولو كان اجنبيا صحت
من الثلث كما في المضمرات وفيه اشعار اشارة الى انه ان لم يكن وارث للموصي بالاكثر للاجنبي صحت وصيته كما في الملاصة
والى انه لو اوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند زفر فيه واما عند ابي يوسف فلا يصح وانه
لا يصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم وان علم الناظم ذكر
عن بعض اصحابه ان المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر التركة حق
يجوز وقيل هذا اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فح يكون تعيين الميت لتعيين باب الورثة معه كما في الجواهر
ولا يصح من صبي ولو عاقلا راهقا وكذا من مثله فمن كان في اهليته فعل كالمجنون وفيه اشارة الى ان
تصرفه كما لا يعتبر مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي للفقراء كما في الكرماني والى ان المحجور
الذي بلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما في النظم ولا صبي ومن مكاتب وان ترك وفا لانه ليس من اهل
التبرع قيل هذا عنده واما عندهما فيصح وفيه اشعار بانه لا يصح من العبد والفوائد كما في قاضيخان وقدم
الدين عليها اي الوصية لان ادا الدين لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار بانه لا يصح من مستغرق الدين الا
بابراء الغرماء كما في الكافي وقيل الوصية بعد موته اي موت الموصي لا غير لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية
وقيل ثبوتها في حق الموصي فلموصي له ان هذه الوصية بعد موت الموصي بلا فصل وقبل رد ما في حيوته فله قبولها

بعده عندهم

بعده عندهم خلافا لزفر رحمه الله اي بالقبول المذكور لا غير يملك الموصي رد ما في حيوته فيه قبولها له فالقبول شرط
لملكية الموصى له للموصى به لا لصحة الوصية كما مر وهذا اذا كان للموصى له اهل للقبول والا فلا يحتاج الى القبول
كما في الذخيرة وجوه اشعار بانه لا يشترط في الملكية القبض ثم يستثنى ما يملك بدون القبول فقال الا اذا مات الموصى
ثم مات الموصى له اي الموصى له بلا قبول منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفا فهو اي الموصى به يكون ملكا لورثة
اي ورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له في آخر جزء من اجزاء حيوته بالياس عن القبول فيكون
لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردوا لم يبطل والقياس ان الورثة بمنزلته في الرد والقبول وفيه تحقيق
انه لا يبطل الوصية والقياس ان يبطل وله اي الموصى ان يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع لم يلزم
الا بالقبول بقول صرح به رجعت عما اوصيت لفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت له فلان كما لا
كافرت او بهي حرام الوطي كما في قاضيخان او بفعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه لانه صار للموصى به شيئا آخر
بهذا الفعل كما مر في الغصب من قوله فان غصب غير اسمه واعظم منافعه فضمن وملكه فلو اوصى بصوف بخوه
فغزل او قميص فنقض او بسمن فطحن او دقيق فخبز لكان رجوعا كما في النظم او فعل يزيد ذلك الفعل في الموصى به ما يمنع
تسليم الموصى به الا به اي مع ما يمنع من ذلك المزيد كملت السويق الموصى به بسمن اي كملت به وهو
المانع عن تسليم السويق الى الموصى له الا مع السمن وكذلك الثوب الا اصبغه ومثل الثابت في ساحته
او دار موصى بها لجاز التخصيص والدم فان يبس رجوعا اما لو يبسا فرجوع كما في المضمرات ومثل تصرف
يزيل ملكه كالبيع فانه فعل شامل على تصرف يزيل ملك الموصى وهو المانع عن التسليم ومثل للهبة في الاثنة
للملك واطلاقه مشعر بانه لو عاد الى الموصى بالشراء او رجع عن الهبة فلا يعود الى الوصية كما في الدراية
والحاصل ان الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعينه وما يحتمله الا بالقول
كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع بعد قال له
ان مت من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد واما لا يحتمل بواحد منهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا متطلقا
كما في الظهيرية لا يرجع عنها بفعل ثوب موصى به لانه قد يفعل عند اعطاء الغير عادة ولد يجوزها اي جحود الوصية
والعارية حتى لو قام بينة عليهما بعد موت الصبي قبلت كما في الجامع لكن في المبسوط انه يرجع بجحودها قيل ان قول ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)